وصول الأطفال إلى العدالة: العراق

أعد هذا التقرير مكتب محاماة DLA Piper بالتعاون مع Confluent Law في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وقد تكون الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين) قد حررته لاحقا، لذا تتحمل كرين كامل المسؤولية التي قد تنجم عن أية أخطاء أو عدم دقة في التقرير.

1) ما هو الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل ؟

أ) ما هو وضع اتفاقية حقوق الطفل وصكوك دولية أخرى مصدّق عليها في النظام القانوني الوطني؟

انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل في 15 حزيران 1994[1]، ومع ذلك خضع تصديق العراق على الاتفاقية للتحفظ بشأن المادة 14 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على: *"تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"*.

يفرض الفقه العراقي أن الأطفال يرثون دينهم، فعلى سبيل المثال، لا تعطى حرية اختيار الدين في الاسلام على الرغم من أن الدستور ينص على حرية الفكر والعقيدة والمعتقد والممارسة الدينية[2]، ونتيجة لذلك شككت لجنة حقوق الطفل[3] في تصور العراق لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، سواء على اعتبار انها حقوق أو امتيازات ممنوحة للأطفال، وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ قيام اللجنة بانتقاد العراق فقد نص الدستور العراقي الجديد على أن: "لكل فرد حرية الفكر والوجدان والمعتقد"[4]. على الرغم من أن هناك شكوك كبيرة حول ما إذا كان هذا هو الحال في الواقع وفي الممارسة العملية.[5]

عندما صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل، أصبحت الاتفاقية ذاتية التنفيذ، وكان يمكن الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم.[6] حيث أن الحكومة العراقية وضعت إطارا تشريعيا للاعتراف باتفاقية حقوق الطفل، إلا أن أحكامها ومبادئها لم تنعكس بشكل كامل في النظام القانوني للبلاد.[7] وقد أعربت لجنة حقوق الطفل أيضا عن قلقها إزاء الحاجة إلى تعزيز إنفاذ القانون في جميع المجالات التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل،[8] ومع ذلك، لا يعد الوضع الحالي للاتفاقية جليا أو ما إذا كانت لا تزال ذاتية التنفيذ منذ صدور الدستور الجديد لعام 2005، ولا يزال من غير الواضح أيضا ما إذا كان لاتفاقية حقوق الطفل سلطة القانون الوطني في العراق، كما أن دستور 2005 لا يتضمن أية إشارة لوضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في إطار النظام القانوني المحلي.

صادق العراق أيضا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية) في 24

---

[1] لجنة حقوق الطفل، تقرير العراق، 9 ديسمبر 1996، الفقرة. 3، متوفرة على العنوان التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN

[2] وزارة الخارجية الأمريكية، يوليو-ديسمبر 2010 تقرير International Religious Freedomالحرية الدينية الدولية - العراق، 13 سبتمبر 2013، متوفر على: .http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2010_5/168265.htm

[3] لجنة حقوق الطفل ، موجز للجلسة 482 - nd العراق، 13 أبريل 1999، CRC / C / SR.482، الفقرة. 10، متوفر على العنوان التالي:
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/7afeec7003489bb7802567550045e27a?Opendocument.

[4] دستور العراق عام 2005، المادة 42، متوفر على العنوان التالي :http://www.iraqinationality.gov.iq/attach/iraqi_constitution.pdf.

[5] الخارجية الأمريكية (n2)

[6] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: العراق، 1998/10/26، CRC / C / 15 / Add.94، الفقرة. 3، متوفرة على العنوان التالي :http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/CRC.C.15.Add.94.En?OpenDocument.

[7] المرجع السابق، الفقرة 7

[8] المرجع السابق، الفقرة 8

يونيو/حزيران 2008[9]، لكنها لم توقع أو تصدق على البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ب) هل لاتفاقية حقوق الطفل أفضلية على القانون الوطني؟

لا يمكن التأكد من الوضع القانوني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في العراق كما سبق ذكره في الجزء الأول (أ) أعلاه. ينص الدستور على:

"[يختص مجلس النواب بما يأتي] تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب "[10]، وأن:

"[يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية] المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب".[11]

وتؤكد المادة 13 من الدستور العراقي أن الدستور له السلطة العليا على جميع القوانين الأخرى سواء الإقليمية أو الاتحادية في البلاد .

ونتيجة لذلك يبقى وضع الصكوك الدولية التي صادقت عليها دولة العراق غير واضح نظرا لعدم وجود أحكام تشريعية معالجة لهذه المسألة.

ج) هل تم ادراج اتفاقية حقوق الطفل ضمن القانون الوطني؟

الرجاء مراجعة القسم الأول (أ) والأول (ب).

د) هل يمكن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل مباشرة في القانون؟

كان من الممكن أن تعتمد المحاكم الوطنية في العراق على أحكام اتفاقية حقوق الطفل وذلك قبل صدور الدستور عام 2005 كما سبق ذكره في الجزء الأول (أ)، حيث أن وضع الاتفاقية غير واضح منذ صدور دستور عام 2005 مما أدى إلى عدم وجود أي ذكر للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في إطار النظام القانوني المحلي، ولم تحدد الأبحاث أية معلومات قاطعة بهذا الصدد.

ه) هل هنالك أمثلة على استخدام محاكم محلية أو تطبيقها لاتفاقية حقوق الأطفال أو غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة؟

لم يكشف البحث عن أي قضية مسجلة في المحاكم المحلية كانت قد استخدمت اتفاقية حقوق الطفل أو طبقت فيها، فعدم وجود سجلات محاكم في العراق يدل على محدودية إتاحة المعلومات للجمهور بشأن أي محاولات لفرض مختلف أنواع الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية للأطفال والتي تتوافق مع القانون العراقي.

2. ما هو وضع الطفل القانوني؟

أ) هل باستطاعة الأطفال أو ممثليهم رفع قضايا إلى المحاكم المحلية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال؟

يؤكد الدستور على أن التقاضي حق محمي ومكفول للجميع.[12] وينص القانون على أن لكل شخص" "الحق

---

[9] لمزيد من المعلومات بشأن تصديق العراق على البروتوكولين الاختياريين، انظر: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN

[10] دستور العراق عام 2005، المادة 61 (4)،

[11] المرجع السابق/ المادة 73 (2)

[12] دستور العراق عام 2005، المادة 19 (3)،

في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية"[13] ولذلك يستطيع الأطفال أو ممثليهم رفع قضايا إلى المحاكم المحلية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال.

وتنص المادة 106 من القانون المدني على أن الفرد يعتبر قاصرا حتى بلوغه 18 عاما[14]، وينص قانون الأحوال الشخصية على أن دور ولي الأمر ينتهي بمجرد بلوغ الطفل 18 عاما.[15]

يشترط في الدعوى المدنية أن يكون للمدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، [16] وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى [17]. يشترط قانون الإجراءات المدنية أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق وينص أنه هو شرط لجميع أطراف الدعوى، [18] ولم يأت قانون الإجراءات المدنية على ذكر الأطفال بصفتهم مدعين، وبالتالي، يبدو أن ممثل الطفل الذي لديه الأهلية القانونية الكاملة هو من يجب أن يتصرف نيابة عن الطفل.

تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة او اي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[19]. إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنيا (وهذا ينطبق على الأطفال تحت سن 18) فينوب عنه من يمثله قانونا وإذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه[20] تسرد المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية سلسلة من الجرائم التي يجوز فيها فقط للضحية أو ممثله القانوني بإخطار السلطات، وهذه تشمل، من بين أمور أخرى: الزنا وتعدد الزوجات عندما يتعارض مع قانون الأحوال الشخصية، والتشهير والقذف والتهديد والاعتداء، وإفشاء أسرار تتعلق بمكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه، ورمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر [21].

ب) في هذه الحالة، هل يجوز للأطفال في أي عمر أن يتقدّموا بهذه الدعوى بأنفسهم وباسمهم/نيابة عنهم، أو يجب أن يتقدّم بالدعوى ممثل عنهم أو بمساعدته؟

نستنتج من الجزء الثاني ألف أعلاه، أن الأشخاص دون سن 18 سنة قادرين فقط على رفع دعاوى (بما في ذلك حالات الطعن بانتهاكات حقوق الطفل) بالاشتراك مع الممثل المناسب. والأشخاص المخولين بتمثيل الطفل هم:

1. الوالدين
2. الوصي الشرعي
3. شخص آخر راشد ممثل عن الطفل

---

[13] المرجع السابق/ المادة 19 (6)

[14] ، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951، المادة 106، متوفر بالعربية على .http://www.dhrd.info/pdfs/lawo-2.pdf

[15] قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، المادة 82 (2)، متوفر بالعربية على: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5322d5ae4.

[16] قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، المادة 6، متوفر على: http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-83-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1969-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84.

[17] المرجع السابق

[18] المرجع السابق/ المادة 3

[19] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المادة 1 (1)، متوفر على: http://www.radiodijla.com/forums/showthread.php?46109-%DE%C7%E4%E6%E4-%C7%D5%E6%E1-%C7%E1%E3%CD%C7%DF%E3%C7%CA-%C7%E1%CC%D2%C7%C6%ED%C9-%D1%DE%E3-%2823%29-%E1%D3%E4%C9-1971.

[20] المرجع السابق، المادة 11

[21] المرجع السابق، المادة3

4. أو وصي تعينه المحكمة [22]

ينص قانون رعاية الأحداث على أنه إذا تبين للمحكمة أن والدي الطفل أو وصيه الشرعي لا يمثل المصلحة الفضلى للطفل، فللمحكمة القدرة على 'الحد' من وصايتهم، [23] وبالتالي تعين مراقب سلوك أو "باحث اجتماعي" لمراقبة الوضع والعلاقة بينهم وتقديم تقرير عن ذلك إلى المحكمة، وإذا كانت النتيجة غير مرضية، يحق لمحكمة الطفل أن تنهي علاقة الوالدين/ الوصي القانوني مع الطفل تماشيا مع مصلحته الفضلى.[24] وفي مثل هذه الحالات، يجوز للمحكمة أن تستبدل ولي الأمر/الوصي غير المناسب، ومراجعة/ إبطال أي قرار اتخذوه من قبل، وتعين وصي قانوني جديد لتمثيل مصالح الطفل والمجتمع الفضلى، [25] قد يعاقب ولي الأمر بغرامة إذا أهمل واجبه وأدى ذلك إلى تشرد الطفل أو انحرف سلوكه[26]، وتكون العقوبة بغرامة إذا نتج عن ذلك الإهمال ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية عمدية[27] ، وإذا زاد إهمال ولي الأمر، فيعاقب بالحبس[28]، تقبل محاكم الأحداث تمثيل ولي أمر الحدث له أو قريبه أو أي مسؤول من مؤسسة اجتماعية، دون اشتراط وجود توكيل خطي من الموكل مع مراعاة أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية. [29]

ج) كيف تقدم الدعوى في حالة الرضع وصغار السن؟

انظر الجزء الثاني (أ) و (ب) أعلاه.

د) هل يكون الطفل أو ممثله مؤهلاً للحصول على مساعدة قانونية مجانية أو مدعومة عند التقدم بهذا النوع من القضايا؟

تتوفر المساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية للأفراد الذين تجري محاكمتهم لارتكاب جريمة مزعومة باعتباره حق محمي دستوريا[30]، وينص قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له..[31] ويبدو، بالرغم من ذلك، أنه لا توجد أحكام تتيح المساعدة القانونية للأطفال ضحايا الجريمة.

أما في القانون المدني، فتمنح المعونات القضائية "للفقراء" الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في المرافعات القانونية[32]، وقد تمنح أيضا للمؤسسات "الخيرية أو الحقوقية" [33] ولكن، يشترط منح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى[34] ويقدم طلب المعونة القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من أمانة بغداد أو المجلس البلدي التابع له [35] .

ه) هل ثمة شروط أو أحكام أخرى يخضع لها الطفل أو ممثله في تقديم الدعاوى (مثلاً، هل يجب على والدي الطفل أو الوصي عليه أن يوافقوا على تقديم القضية؟)

يرجى الرجوع إلى الأقسام السابقة من الجزء الثاني، حيث أنها تحتوي على كل القيود التي تم تحديدها من خلال البحث.

---

[22] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المادة 3 (5)، متوفر على: http://www.iraq-lg-law.org/ar/node/876.
[23] المرجع السابق، المادة 35
[24] المرجع السابق، المادة 36
[25] المرجع السابق، المادة 37
[26] المرجع السابق، المادة 29 (1)
[27] المرجع السابق، المادة 29 (2)
[28] المرجع السابق، المادة 30
[29] المرجع السابق، المادة 60
[30] دستور العراق 2005، المادة 19 (11)
[31] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 5
[32] قانون المرافعات المدنية، المادة 293 (1)
[33] المرجع السابق، المادة 293(2).
[34] المرجع السابق، المادة 293(3).
[35] المرجع السابق، المادة 294(1).

أ) كيـــف يمكـــن الطعـــن بانتهاكـــات حقـــوق الأطفـــال أمـــام المحـــاكم الوطنيـــة؟

ب) كيف يمكن التقدّم بطعن قانوني في حال وجود انتهاك محتمل للدستور أو لمبادئ ثابتة أخرى في القانون المحلي أو في اتفاقية حقوق الطفل أو صكوك دولية أخرى ذات صلة ومصدّق عليها؟

المحكمة الاتحادية العليا لها اختصاص بشأن الإشراف على دستورية القوانين واللوائح المعمول بها حاليا وتفسير أحكام الدستور، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية [36]. قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ،[37] وبالإضافة إلى ذلك، هناك حظر دستوري على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن[38] ، وهذا يعني امكانية الطعن بمثل هذا القرارات والإجراءات مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا.[39]

تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، [40] لمحاكم البداية ولاية قضائية في قضايا الصغيرة، مثل قضايا الملكية والقضايا المتعلقة بالحقوق الدينية وحقوق ملكية معينة وأية مسائل أخرى حيثما نص على اختصاص المحاكم الابتدائية في التشريع.[41] تختص محكمة الاستئناف بالنظر، فيما يأتي :
في الطعن استئناف في الأحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة أولى، وبالمسائل الأخرى المبينة في القانون، وفي الطعن تمييزا في الأحكام الصادرة من محاكم الصلح بدرجة أخيرة كافة، وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى، وفي الطعن تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم البداية المبينة في الفقرة (1) من المادة (216) المعدلة من هذا القانون (والتي تندرج تحت القضايا العاجلة) [42].

أما في المسائل الجنائية، فقد كلفت الشرطة القضائية في التحقيق في الجرائم وقبول المعلومات والشكاوى المستلمة من قبلهم في هذا الشأن، ويجب عليهم تقديم المساعدة إلى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة والمفوضين، وتزويدهم بمعلومات عن الجريمة والجناة، وتسليمهم إلى السلطات المختصة، ويجب عليهم أيضا إثبات / التحقق من صحة كافة الإجراءات التي قاموا بها في هذا الصدد من خلال تقارير مفصلة.[43] يجب على ضحية جريمة ما أو أي شاهد عليها الإبلاغ والشروع في القضية من خلال إبلاغ مكتب المدعي العام، [44] وكل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا أحدا ممن ذكروا في المادة **47** [45].
على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول أخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق،[46] وإذا وجد قاضي التحقيق أن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا[47] .

ت) ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم من أجل إعادة النظر في هذه الانتهاكات وما هي سبل الانتصاف التي تقدمها؟

---

[36] دستور العراق 2005، المادة 93
[37] المرجع السابق، المادة 94
[38] المرجع السابق، المادة 100
[39] تنص المادة 93 (3) من الدستور، وفي إشارة إلى القوانين والقرارات الاتحادية، على ما يلي: "يكفل القانون حق الطعن المباشر لدى المحكمة [...] لأولئك الأفراد المعنيين." [. ..]
[40] قانون المرافعات المدنية، المادة 29.
[41] المرجع السابق، المادة 31
[42] المرجع السابق، المادة 34
[43] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 41.
[44] المرجع السابق، المادة 47 (1)
[45] المرجع السابق، المادة 48
[46] المرجع السابق، المادة 49 (1)
[47] المرجع السابق، المادة 130(1)

على الرغم من أن الدستور لا ينص على تفاصيل سلطة المحكمة الاتحادية العليا لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، الا أنه ينص على أن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة.[48]

يبين قانون المرافعات المدنية إجراءات صارمة [التزامات قانونية][49] وإجراءات تعويضية[50] من بين عدة إجراءات مدنية أخرى.

ج) هل يجب أن يشارك طفل ضحية أو أكثر مباشرة في طعن كهذا، او هل يمكن الطعن بقانون أو دعوى من دون تسمية ضحية معينة؟

ينص قانون الإجراءات الجزائية بأن يبين في قرار الإحالة اسم المجني عليه عند اتهام المرتكب بجناية أو جنحة[51] ويجب أن تشمل المرافعات القضائية المدنية أيضا أسماء جميع الأطراف[52]. لم يحدد البحث أي أحكام تسمح بالمرافعة المدنية نيابة عن طفل مجهولة الهوية أو ضحية مجهولة، ولهذا من الواضح أن تسمية الطفل هو متطلب،

ومع ذلك، هناك بعض الأحكام التي تحمي هوية الأطفال الذين هم على تماس مع قضاء الأحداث إذا ما اتهموا بارتكاب جريمة أو جنحة، حيث لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يودي إلى معرفة هويته[53]، ولا يوجد أحكام مشابهة لهذا في القانون المدني ولا في الجزائي.

د) هل يسمح بالتقدّم بأي دعوى جماعية أو منازعات قضائية جماعية مع تسمية الضحايا أو بدونه؟

ينص قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة نفسها، وإذا كانت الجريمة منصوص عليها في المادة 3 من القانون - انظر الجزء الثاني ألف - فمن الممكن لأحدهم أن يقدم شكوى إلى السلطات نيابة جميع الضحايا.[54] ومن الممكن أيضا أن تتخذ الإجراءات بمقتضى المادة 132 في دعوى واحدة، ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أم شركاء،[55]

وينص قانون الإجراءات المدنية أن التقاضي الجماعي ممكن في بعض أنواع القضايا، بما في ذلك عندما تختلف الحقوق المتأثرة ويتشابه السبب والأطراف.[56] كما يمكن التقدم بدعوى واحدة في الدعاوى المدنية إذا تعدد المدعين وكان في ادعائهم اشتراك جاز لهم التقدم بعريضة واحدة. [57]

ه) هل يسمح للمنظمات غير الحكومية أن تتقدّم بطعن بشأن انتهاكات محتملة لحقوق الطفل أو أن تتدخل في قضايا سبق وتمّ تقديمها؟

لا توجد أحكام تشريعية تحدد صراحة دور المنظمات غير الحكومية، إن وجدت، في رفع دعاوى للتصدي لانتهاكات محتملة لحقوق الأطفال، وبناء على ذلك،لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت أي من هذه الممارسات موجودة بالفعل في العراق ولم يحدد هذا البحث أي حالات ملحوظة.

3. **اعتبارات عملية**

---

[48] دستور العراق 2005، المادة94.
[49] القانون المدني، المادة 246 وما يليها.
[50] المرجع السابق، المادة 255 وما يليها
[51] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 131.
[52] انظر الجزء الرابع ألف من هذا التقرير.
[53] قانون رعاية الطفل، المادة 63 (1)
[54] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 4
[55] المرجع السابق، المادة 133
[56] قانون المرافعات المدنية، المادة 44
[57] المرجع السابق

أ) الاختصاص المكاني: في أي محكمة يمكن التقدّم بدعوى (مثلاً، المحكمة المدنية أو الجنائية أو الإدارية، إلخ)؟ ما الذي قد تقتضيه العملية الأساسية لتقديم الدعوى؟

ينص قانون المرافعات المدنية على أن المحكمة التي ترفع إليها الدعوى تلزم بالسياق، حيث تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشا فيه الالتزام [58] أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى،[59] وإذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطا تقام الدعوى في محل إقامة احدهم،[60] يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية: اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها وتاريخ تحرير العريضة واسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته. فان لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فاخر محل كان به، وبيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ وبيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله ووقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها وتوقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة[61]

طريقة البدء بالإجراءات الجنائية والخوض فيها تتم وفقا للإجراءات المبينة في الجزء الثاني ألف أعلاه. تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات، وتختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى، وتختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون [62]. بينت المتطلبات المتعلقة بالولاية الإقليمية أو مكان المحاكم في المواد من 53-55 من القانون، ويشمل هذا موقع الجريمة، أو حيثما عثر على الضحية، على سبيل المثال، يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس[63]، وعلى الرغم من عدم ذكر السبب لذلك علانية، فمن المحتمل أن يكون أحد هذه الأسباب / الظروف متعلقا بحماية الطفل المشارك في هذه الإجراءات، حيث تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوى وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الآخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث [من أجل مصلحة الطفل الفضلى]. [64]

يوجد في العراق نظاما موازيا للمحاكم الدينية، وهي المحاكم الشرعية، حيث تنص المادة 2 (1) من الدستور على أنه "لا يمكن سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام." يبين قانون الإجراءات المدنية القضايا التي تختص بها المحاكم الشرعية، فهي عادة تتناول قضايا الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، بما في ذلك الزواج؛ القضايا المتعلقة بيت الزوجية وقضايا الوصاية والتولية على الوقف وقضايا الميراث والمفقود وما يتعلق به،[65] حيث أن غالبية هذه القرارات تؤثر على حياة أي طفل له علاقة بتلك القضايا.

ب) المساعدة القانونية/ تكاليف المحاكم ما الظروف التي يمكن أن تتوفر فيها المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة للطفل المدّعي أو لممثله من خلال نظام المحكمة (مثلاً، هل يجب أن تعرض القضية مسألة قانونية ذات أهمية أو تظهر احتمال نجاحها)؟ هل يتوقع من الطفل المدّعي أو ممثله أن يسدد تكاليف المحكمة أو يغطي نفقات أخرى؟ .

للمتهم الحق، في القضايا الجنائية، في توكيل محام وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محام، فعلى المحكمة تامين محام له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك، [66]

أما فيما يتعلق بالمسائل المدنية، تختبر الأطراف من أجل التأكد مما إذا كان لهم الحق في المساعدة

---

[58] قانون المرافعات المدنية، المادة 37 (1)
[59] المرجع السابق، المادة 38
[60] المرجع السابق، المادة 37(2)
[61] المرجع السابق، المادة 46
[62] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 138
[63] المرجع السابق، المادة 152
[64] المرجع السابق، المادة 238 (1)
[65] قانون المرافعات المدنية، المادة 300
[66] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 123 (ب)

القانونية من الدولة كما سبق ذكره في الجزء الثاني د، وإذا اتضح أنهم لا يستحقون المساعدة، فعليهم دفع رسوم المحكمة والمحامي باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز.[67]

ج) المساعدة المجانية/الدعم المالي: في حال عدم توفر المساعدة القانونية، هل يستطيع الطفل المدّعي أو ممثله الحصول على مساعدة قانونية من محام مزاول متطوع من خلال منظمة معنية بحقوق الطفل أو بموجب اتفاق لا يتطلب دفع التكاليف القانونية مسبقاً؟

تعمل العديد من المنظمات السياسية والخيرية على تحسين الوصول إلى الخدمات القانونية، فمثلا، أطلقت الوكالة الأمريكية للتنمية عام 2010 مشروع "الوصول إلى العدالة في العراق" والذي يهدف إلى مساعدة العراقيين المعرضين والمحرومين في فهم النظام القانوني العراقي والاستفادة منه، عمل شركاء البرنامج مع منظمات الخدمة المدنية عام 2013 على تدريب حوالي 5000 طالب قانون وتم تمثيل 3788 من العراقيين المعرضين، ومن ضمنهم الأطفال، في المحكمة لرفع الوعي العام وتوعية العراقيين حول الحقوق والخدمات القانونية المتاحة لهم[68]، وفي عام 2012، أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ('UNDP') ثلاثة مكاتب للمساعدة القانونية في اربيل والسليمانية ودهوك، وذلك كجزء من "برنامج وصول المعرضين العراقيين إلى العدالة"، وتتألف مكاتب المساعدة هذه من أربعة محامين عراقيين وعاملة اجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو جزء من دعم الاتحاد الأوروبي لمشاريع تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان في العراق،[69]

ولا يتضح ما إذا كان هناك ثقافة راسخة لتقديم المساعدة القانونية المجانية من المحامين العراقيين، ولم يجد هذا البحث دليل ملحوظ عن المساعدة المجانية.

د) التوقيت: ما هي الفترة المحددة للتقدّم بشكوى بعد حدوث الانتهاك؟ هل هنالك أحكام خاصة تجيز للراشدين بالتقدّم بشكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل حدثت عندما كانوا أطفالا؟

يعتمد وقت رفع قضية ما على نوع المخالفة التي ارتكبت.
بينت المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية أن الشروع في إجراءات الإبلاغ عن المخالفات [جرائم أو جنح] يجب أن يتم في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أصبحت فيه الضحية على علم بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى،[70]، أما فيما يخص قضاء الأحداث، فتنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.[71]

لم يجد هذا البحث أية أحكام تشريعية تشير إلى أن مدة التقادم لا تبدأ بالاحتساب حتى بلوغ الطفل سن 18 سنة.

ه) الأدلة: ما نوع الأدلة المقبولة/المطلوبة من أجل إثبات عمل انتهاكي؟ هل توجد قواعد أو إجراءات أو ممارسات معيّنة للتعامل مع أدلة لدى الأطفال أو مقدّمة منهم؟

يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنواع الأدلة المسموح تقديمها في إجراءات المحاكمة، ومنها: *[...]*" "الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا"[72]

---

[67] قانون المرافعات المدنية، المادة 40

[68] Helping Vulnerable Iraqis: USAID's Access to Justice Program, available at: http://www.epic-usa.org/access-to-justice/ (accessed on 27 October 14).

[69] '*Legal help programme provides vulnerable Iraqis with access to justice*', available at: http://arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/ourwork/democraticgovernance/successstories/easy-and-affordable-counsel/ (last accessed on 27/10/14); '*Iraq Commences Celebrations of the 22nd Anniversary of the Convention on the Rights of the Child*', 20 November 2011, available at: http://www.unicef.porg/iraq/media_6841.html (accessed on 22 August 2014).

[70] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 6

[71] قانون رعاية الأحداث، المادة 70 (1)

[72] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 213

أما في القضايا المدنية فيحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه نيابة عنهم[73]، وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية[74] . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى[75]، وتخول الوكالة بالخصومة الوكيل لممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله[76]، وبالرغم من عدم وجود ذكر صريح للأطفال في هذه الأحكام، فمن المنطقي أن نستنتج أن هذه الأحكام تنطبق عليهم، وبذلك يمكن أن يعفى الطفل من حضور المحاكمة المدنية.

وفي القضايا الجنائية، يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة قبل أداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل "الاستدلال" من غير يمين[77]. على القاضي أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنه مثلا[78]، يؤكد قانون الإجراءات الجنائية على ان أحكام قانون رعاية الأحداث هي التي ينبغي إتباعها أثناء التحقيقات والإجراءات التي تتعلق بالأحداث، فيعفى الحدث من اخذ بصمة أصابعه لغرض التحقيق[79].

و) القرار: ما المدة الزمنية التي يستغرقها إصدار قرار من المحكمة بشأن انتهاك ما؟

ينص قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد القاضي ممتنعا عن إحقاق الحق[80] ، ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعا عن إحقاق الحق[81] ويمكن أيضا النظر في المسائل "المستعجلة "التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق[82] ، وهذا بفتح المجال لتسريع الإجراءات التي من شأنها أن تخدم مصلحة الطفل الفضلى،

لم يحدد هذا البحث أية معلومات إضافية بشأن الحظر الصريح لأي عقبات أمام العدالة للمدعين في إطار النظام القانوني العراقي وإمكانية "الأحكام العاجلة"، وبذلك لا يمكن التأكد بدقة من المدة الزمنية التي قد يستغرقها الحصول على قرار من المحاكم في العراق.

ز) الاستئناف: ما هي احتمالات استئناف قرار للمحكمة العليا؟

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء أو محكمة الجزاء الكبرى في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطا جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم[83] .

الطرق القانونية للطعن في أحكام المحكمة وفقا لقانون الإجراءات المدنية هي: الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض "الغير" (كما سبق ذكره في الجزء الثالث هاء)،[84] ولا يقبل الطعن في الإحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من كاتب العدل،[85] القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا

---

[73] قانون المرافعات المدنية، المادة 51 (1)
[74] المرجع السابق
[75] المرجع السابق
[76] المرجع السابق، المادة 52 (1)
[77] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 60
[78] المرجع السابق، المادة 65
[79] المرجع السابق، المادة 242
[80] قانون المرافعات المدنية، المادة 30
[81] المرجع السابق
[82] المرجع السابق، المادة 141 (1)
[83] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 249 (1)
[84] قانون المرافعات المدنية، المادة 168.
[85] المرجع السابق، المادة 169

القرارات التي أبيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون،[86] ويجوز للأطراف الطعن في القرارات القضائية خلال الفترات الزمنية التالية:

- خلال 15 يوما من صدور قرار محكمة البداءة (يقدم إلى محكمة الاستئناف)[87]
- مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والاستئناف [88]
- عشرة أيام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية (يقدم إلى محكمة الاستئناف) [89]
- يقدم الاستئناف بحكم محكمة الأحداث فيما يتعلق بجريمة ما (إلى محكمة التمييز) خلال 15 يوما من تاريخ إصدار الحكم. [90]
- يقدم الاستئناف بحكم محكمة الأحداث فيما يتعلق بالقضايا الأخرى (إلى محكمة التمييز) خلال 30 يوما من تاريخ إصدار الحكم[91].
- قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وغير خاضعة لأي استئناف[92]

ويتضمن قانون الإجراءات المدنية قسم، المواد 224-230، حيث ينص على أنه من الممكن "للآخرين" الاعتراض على قرار قضائي، كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى إذا كان الحكم متعديا إليه أو ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات [93].

تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية وبالأمور الأخرى التي يحددها القانون. [94]

ح) الأثر: ما هي التأثيرات طويلة وقصيرة الأمد المحتملة لأي قرار سلبي؟ هل هنالك احتمال لحدوث رد فعل سياسي أو تداعيات لأي قرار ايجابي؟

ليس هناك ممارسة حقيقية للإبلاغ عن القضايا في العراق، ولذلك فمن الصعب تقييم ما مدى تأثير مثل هذه الحالات، ولم يجد البحث أي حكم بارز بخصوص ذلك، على ما يبدو وللأسف، أن الضمانات الواردة في قانون رعاية الأحداث لا تطبق على أرض الواقع، وهو ما أكدته لجنة حقوق الطفل - انظر الجزء الخامس أدناه.

ط) المتابعة: ما هي المخاوف والتحديات الأخرى التي يمكن أن تحدث بسبب تطبيق قرار إيجابي؟

للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث مدة تقادم، فيسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي 15 سنة في الجنايات وبمضي 3 سنوات على انتهاء مدة التدابير المحكوم بها في الحالات الأخرى.[95]

لم يجد هذا البحث أية معلومات إضافية تخص متابعة قرارات المحاكم في العراق.

4. **عوامل إضافية**: الرجاء ذكر أي قوانين وطنية أخرى أو ممارسات سياسية تعتقد بأنها ذات صلة لأخذها بالاعتبار عند تنفيذ إجراءات قانونية للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل.

تشريعات رعاية الأحداث وأهدافها بشأن قضاء الأحداث

---

[86] المرجع السابق، المادة 170
[87] المرجع السابق، المادة 187 (1)
[88] المرجع السابق، المادة 204
[89] المرجع السابق
[90] قانون رعاية الطفل، المادة71 (1)
[91] المرجع السابق، المادة 71 (1)
[92] دستور العراق 2005، المادة94
[93] قانون المرافعات المدنية، المادة 224 (1)
[94] المرجع السابق، المادة 35
[95] قانون رعاية الأحداث، المادة70 (2)

لدى العراق قانون رعاية الأحداث، كما سبق ذكره في هذا التقرير، وهو يعتمد على الأسس التالية من أجل تحقيق أهدافه: الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح قبل أن يجنح، والتأكيد على مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح، وانتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع، ومعالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور إنساني، والرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود، ومساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث[96] .

ولتحقيق ذلك فان لدى مجلس رعاية الأحداث الاختصاصات الآتية: مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث، وتحديد الإجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الأحداث، ولا تنفذ قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلا بعد مصادقته عليها[97]، و تتولى دائرة إصلاح الأحداث، التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها.[98]
يؤسس في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من طبيب مختص يدير الطاقم ويعينه وزير العدل[99]، يتولى مكتب دراسة الشخصية إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي من أجل تحديد مدى إدراك الطفل لطبيعة فعله المخالف للقانون [100] . تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية، [101] . ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون[102]. بنظر قاضي الجنح في الوحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون،[103] تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو احد أقاربه إن وجد ومن ترتئي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث،[104] أما فيما يخص المكان، فيتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث[105]، ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية أيضا عددا من الأحكام التي تستهدف الأحداث المتهمين بارتكاب جريمة جنائية: فتنص المادة 233 على أن الدعوى الجزائية لا تحرك على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره، ويكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساسا لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته[106]، وإذا أتم الحدث أثناء التحقيق الثامنة عشرة من عمره فيحال الى محكمة الجزاء أو محكمة الجزاء الكبرى إما إذا أتمها بعد إحالته على محكمة الأحداث فتمضي هذه المحكمة في نظر الدعوى،[107] و إذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة[108]، وهذا النص مكرر في المادة 53 في قانون رعاية الأحداث. لقضاة التحقيق وللمحكمة التي تنظر دعوى الحدث أن تستعين في دعاوى الجنح والجنايات بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية الرسمية وغيرها وبالخبراء والأطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئة التي نشا فيها والأسباب التي دعته إلى ارتكاب الجريمة [109].

يحتوي قانون رعاية الأحداث الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع[110]، على أحكام مشابهة فيما يتعلق بعدالة

---

[96] المرجع السابق، المادة 2
[97] المرجع السابق، المادة 8
[98] المرجع السابق، المادة 9
[99] المرجع السابق، المادة 12
[100] المرجع السابق، المادة 14
[101] المرجع السابق، المادة 62.
[102] المرجع السابق، المادة 56
[103] المرجع السابق، المادة 57
[104] المرجع السابق، المادة 58
[105] المرجع السابق، المادة 65
[106] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 233 (1) و 233 (2)
[107] المرجع السابق، المادة 233(3)
[108] المرجع السابق، المادة 235 (1)
[109] المرجع السابق، المادة 236
[110] قانون رعاية الاحداث، المادة1

الأحداث، حيث يقسم الطفولة إلى أربعة مراحل، والحدث/الطفل يعتبر صغيرا ما لم يتم التاسعة من عمره، والحدث هو أي شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، ويعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة[111] ، والولي هو الأب والأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة[112] ينطبق قانون رعاية الأحداث على أي حدث يبلغ سن الرشد أثناء الإجراءات[113]، وينص هذا القانون على أن الدعوى الجزائية لا تقام على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره (والحد الأدنى لهذا السن هو السابعة، كما ذكر سابقا، في قانون أصول المحاكمات الجزائية).[114]

هناك عدد من التدابير التي يجب أن تتخذها محاكم الأحداث من أجل المصالح الفضلى للطفل، إذا ارتكب المخالف الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه إلى وليه أو احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي يدفع خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو الحكم عليه بالغرامة،[115] ولمحكمة الأحداث، عندما تحكم بتسليم الحدث الى ولي او قريب، ان تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك[116] .
وبنص هذا القانون أيضا على انه إذا ما ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير [المذكورة في المادة] بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة بالقانون[117]، وتنص المادتان 76 و77 على أنه إذا ارتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بعقوبة بدلا من العقوبة المقررة له قانونًا- مثلا تسليمه إلى وليه أو احد أقاربه بموجب تعهد مالي أو وضعه تحت الرقابة أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان، وإذا تعددت مدة الإيداع فلا يجوز أن يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس سنوات في مدرسة تأهيل الصبيان وعلى خمسة عشرة سنة في مدرسة تأهيل الفتيان [هنالك مدارس تأهيل للصبيان منفصلة عن مدارس تأهيل الفتيان][118]، يمكن نقل الأحداث الذين يبلغون أعمار معينة خلال فترة قضاء محكومياتهم إلى مؤسسات أخرى: إذا أتم الحدث المودع في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله إلى مدرسة تأهيل الفتيان لإكماله مدة حكمه، وإذا أتم المودع في مدرسة تأهيل الفتيان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله إلى مدرسة الشباب البالغين لإكمال مدة حكمه، وإذا أتم المودع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله إلى قسم إصلاح الكبار لإكمال مدة حكمه[119]. للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أو لوليه أن يقدم طلبا إلى محكمة الأحداث للإفراج عنه شرطيا إذا امضي ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر[120]، وهذا يعتمد على السلوك الحسن خلال فترة المحكومية واحتمالية أن يسلك سلوك حسنا بعد الإفراج عنه[121] .

يكرر قانون العقوبات التدابير المذكورة أعلاه في قانون رعاية الأحداث في المواد من 67 إلى 78، كما أنه يمد حظر عقوبة الإعدام، الذي ينطبق على جميع الأشخاص دون سن 18 سنة إلى الأشخاص الذين كانوا 18 سنة عند ارتكاب الجريمة ولكن فقط للذين لم يبلغوا بعد 20 عاما، حيث تستبدل بالسجن مدى الحياة.[122]

تطبيق معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا نعرف مدى تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها وتطبيقها فعليا في العراق حتى وقتنا هذا، ووفقا لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة مكتب حقوق الإنسان في العراق والذي نشر في يونيو/حزيران 2013[123]، يجب

---

[111] المرجع السابق، المادة 3
[112] المرجع السابق، المادة 3 (5)
[113] المرجع السابق، المادة 5.
[114] المرجع السابق، المادة 47 (1)
[115] المرجع السابق، المادة 72
[116] المرجع السابق، المادة 74
[117] المرجع السابق، المادة 73
[118] المرجع السابق، المادة 81
[119] المرجع السابق، المادة 82
[120] المرجع السابق، المادة 84 (1)
[121] المرجع السابق، المادة 84 (2) و(3)
[122] Law No. 111 of 1969, the Penal Code, Article 79, available at (Arabic): http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/iraq/penalcode1969.pdf.
[123] United Nations Assistance Mission for Iraq Human Rights Office Report, '*Report on Human Rights in Iraq: July - December 2012*', June 2013, available at:

على حكومة العراق إيجاد آلية رسمية لحماية الطفل وتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة و / أو منظمة غير حكومية أخرى حول الرصد والإبلاغ عن انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل.

تحدد إجراءات المحاكم في العراق من خلال الممارسة الفعلية التي تطبقها السلطات والمحاكم الحكومية ذات الصلة، وهذه الممارسة يمكن أن تتغير في وقت قصير، وينبغي أن تقرأ هذه المذكرة في هذا السياق.

الاضطرابات الإقليمية والصراعات المسلحة

تواجه العراق عدم استقرار كبير واضطرابات على أيدي متشددي تنظيم الدولة والذين يهددون السلامة الإقليمية للبلاد ويتسببون بتشريد عدد كبير من العائلات، حيث أن المتشددين مسؤولين عن العديد من الانتهاكات المقيتة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العديد من الانتهاكات بحق الأطفال[124]، وذبح المدنيين[125].

أدى هذا النزاع المسلح المستمر إلى فقدان مساحات كبيرة من الأراضي التي كانت تحت سيطرة الحكومة، وأصبحت مناطق تعاني من غياب القانون وتخضع لأهواء المسلحين وأيديولوجيتهم الاستبدادية، ونتيجة لذلك، فقد كان لمثل هذا الوضع انعكاسات كبيرة على الأطفال وحمايتهم من انتهاكات حقوقهم، حيث لم يستطيعوا لا هم ولا عائلاتهم الإبلاغ عن الانتهاكات خوفا من العقاب على أيدي جلاديهم، وهذا ما يتفاقم بفعل عدم توفر سلطة قضائية في هذه المناطق التي يسيطر عليها المتشددون.

النظام لاتحادي في العراق

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمةٍ وأقاليم ومحافظاتٍ لا مركزيةٍ وإدارات محلية[126]، يحق لكل محافظةٍ أو أكثر، تكوين إقليم بناءاً على طلبٍ بالاستفتاء عليه[127]، يقوم الإقليم بوضع دستورٍ له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور[128] ،لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصاتٍ حصرية للسلطات الاتحادية[129] ، ويحق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية [130].

أعلنت بعض من المحافظات الثمانية عشرة في العراق عام 2010 عن نيتها لإنشاء لجان لرعاية الطفل داخل مجالس المحافظات، والهدف منها هو المساعدة في تعزيز حقوق الأطفال داخل تلك المحافظات، وأنشئت منذ ذلك الحين لجان رعاية الطفولة وساعدت على صياغة سياسة حماية الطفل الاتحادية وإعداد مشروع قانون الطفل الإقليمي في منطقة كردستان شمال العراق واتخاذ خطوات نحو تطوير قانون الطفل الاتحادي، ومع ذلك، ينبغي تطوير هذه القوانين و / أو تنفيذها بالكامل.[131]

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في 2 آذار 2015

---

http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_July-December2012Report.pdf (accessed on 19 May 2015).

[124] International Business Times, 'ISIS News: 9-Year-Old Girl Pregnant After Being Raped By Islamic State Group Militants', 10 April 2015, available at: http://www.ibtimes.com/isis-news-9-year-old-girl-pregnant-after-being-raped-islamic-state-group-militants-1877291 (accessed on 10 July 2015).

[125] UN Office of the High Commissioner for Human Rights, '*Widespread human rights violations and killings of civilians continue unabated in Iraq – UN report*', 13 July 2015, available at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16229&LangID=E#sthash.pauBbeTf.dpuf (accessed on 14 July 2015).

[126] دستور العراق 2005، المادة 116

[127] المرجع السابق، المادة 119

[128] المرجع السابق، المادة 120

[129] المرجع السابق، المادة 121 (1)

[130] المرجع السابق، المادة 121 (2)

[131] '*Iraq Commences Celebrations of the 22nd Anniversary of the Convention on the Rights of the Child*', 20 November 2011, available at: http://www.unicef.porg/iraq/media_6841.html (accessed on 27 August 2014).

قدمت لجنة حقوق الطفل الملاحظات الختامية التالية بعد جلسة مراجعة العراق الأخيرة،[132] ذكرت اللجنة الآثار الشديدة المترتبة على الصراع المسلح الجاري[133]، وأن على العراق النظر في تحفظه على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل عن حرية الدين [134]، وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن عدداً من مشاريع القوانين المتصلة بالطفل ما زالت في طور المناقشة والدراسة[135]، وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء افتقار الهيئات مثل المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان إلى الاستقلالية وإزاء مواردهما المحدودة[136]، وتحث اللجنة على إنشاء آلية مستقلة للأطفال في تلك الهيئات أو لإيجاد أمين مظالم[137]، وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء استمرار التمييز بحق الفتيات واستمرار القتل باسم ما يُسمَّى بدوافع "الشرف" والذي ينص عليه قانون العقوبات[138]، وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود أي أحكام قانونية تمكّن الطفل صراحةً من التعبير عن آرائه بشأن المسائل المتعلقة به وإزاء كون القرارات المتعلقة بالأولاد ذكوراً وإناثاً، بما فيها قرارات الزواج، تُفرض عليهم في معظم الحالات[139].

ولا توجد آلية شكاوى خاصة بالأطفال في العراق[140] ، وتشعر اللجنة بالقلق لما يجري بصورة روتينية من إنزال العقوبة البدنية بالأطفال[141] ، ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً وأن قانون العقوبات يسمح لمرتكبي أفعال الاغتصاب بالإفلات من العقاب في الحالات التي يتزوج فيها هؤلاء من الفتيات اللاتي اعتدوا عليهن[142]،وأعربت اللجنة عن القلق لكون الأطفال المنتمين إلى جماعات أقليات قد ظلوا أيضاً يواجهون أشكالاً أخرى من التمييز وأنه قد شُنت هجمات على جماعات الأقليات مع تمتع مرتكبيها بالإفلات من العقاب فاقمه العقبات التشريعية والعملية في الوصول للعدالة[143]، وتشعر اللجنة بالقلق البالغ لكون التشرّد الداخلي والعنف الطائفي قد أديا أيضاً إلى حدوث زيادة يُعتد بها في الاتجار بالأشخاص. [144] بينما تقدّر اللجنة قانون رعاية الأحداث، فإنها تأسف لكون الإجراءات البديلة نادراً ما تُستخدم في الواقع العملي، وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق البالغ إزاء العدد المتزايد للأطفال المحتجزين[145]، وهذا يتضمن الأطفال المحكومين بالإعدام والذين يحتجزون حتى يبلغون سن الرشد وبذلك يمكن تنفيذ الحكم بحقهم[146]، ولذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة نظام قضاء الأحداث بها مواءمة تامةً مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة[147]، وتوصي اللجنة الدولة الطرف، من أجل "*زيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل*"، بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات.[148]

كتب هذا البحث لأغراض تعليمية بحتة ولا يجوز استخدام المعلومات الواردة فيه كمشورة قانونية

---

[132] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل عن العراق CRC/C/IRQ/CO/2-4، 2اذار، متوفر على:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN

[133] المرجع السابق، الفقرة 6

[134] المرجع السابق، الفقرة 7

[135] المرجع السابق، الفقرة 9

[136] المرجع السابق، الفقرة 11

[137] المرجع السابق، الفقرة 12

[138] المرجع السابق، الفقرة 25

[139] المرجع السابق، الفقرة 29

[140] المرجع السابق، الفقرة 37 (ب)

[141] المرجع السابق، الفقرة 38

[142] المرجع السابق، الفقرة 42

[143] المرجع السابق، الفقرة 78

[144] المرجع السابق، الفقرة 84

[145] المرجع السابق، الفقرة 86.

[146] المرجع السابق

[147] المرجع السابق، الفقرة 87

[148] المرجع السابق، الفقرة 88